

عالم يتناول الثابت اخذ من قوله عليه الصلاة والسلام ليعزوه بيوك  
صداقة ولنا هدية وانما جفنا الصبر المجرور وجا الى المكاتب لانه لا فرق  
على الصحيح بين ما اذا اراه الى المولى ثم تجزوا عن قبل الا ووبه صرح  
في الغاية حيث قال اذ قال كان المكاتب اخذ من الزكاة وعن فاما  
ان يجز بعد ابد الى المولى او قبله وان كان المولى فهو طيب فله في الاجزاء  
لان سبب الملك فيه في يتولى لان العبد ملكه صدقة والمولى يتملكه عرضا  
عن العتق ويتولى السبب كتبول المولى اصل ذلك حديثه بقره وعن  
ابيه تعالى منها فيما اهدت اليه وبني ما تبت حيث قال صل الله عليه وسلم  
فيها صدقة وقناهديه ومنا تخلاف ما اذا ابا القنفذ ما اخذ من المكاتب  
تعتي اوها شئ فانه لا يطلب لها الا المباح له ينشأ وله ولو ملكه طار  
له وان كان الثا في فكله في الجواب على الصحيح وههنا عند من ظاهر لان  
بالعجز بتناول الملك فان عذره ان المكاتب اذا اعجز ملك المولى اكسابه  
ملكه استقام وهذا واجب بعض الاجازة في المكاتب فها من العبد الما دون ملكه  
ان العبد المكاتب امة ثم عجز لا يوجب منع الاجارة لان الحبس ليس في حق  
الصدقة ولا لما فادتها اضلا على ملك المبيع ولم يتبدل سبب الملك وتغييره  
المسترى سزا فاسر اذا ابا العاج لغتبه لا يطلب له حرج عجز وكذا عجز في عتق  
ولان كان بالعجز يتغير ملك المولى عنده فان المولى نفع ملكه في التمسك  
وبالعجز يتأكد ذلك الحق ويصير المكاتب فيما عتق كالعبد الما دون ذلك ولما  
ادخل المكاتب امة ثم عجز لا يوجب منع الاجارة لان الحبس ليس في  
تعمل الصدقة والم لما فادتها اضلا وانما الحبس في فعل الاجارة كتقوله  
ادله وان ذلك لا يجوز للعبي بل حاجة ولا لها ستم الا بارت حرمته  
والاجتياز يجوز من المولى فصار كما في السبيل اذ وصل الى وطنه والعتق  
اذا استعتق وقد بقي فابرها ما احتس من الصدقة فانه يطيب اليه  
استحق في بشر الكفر بل يلو حتى والمسئلة خلاف ابي يوسف ثم قال  
والصحيح انه يطيب بالاجماع لما ذكرنا ان المرمعوا شرا الاخذوا عالم  
يحب للمأخه وحرم على النبي لانه لا حاجة له فيه وكذا الهام صيانة القارة  
التي صل الله عليه وسلم عن ارساخ الناس ولم يوجد من المولى الاخذ  
كما في **وايضا في الصدقة اخذها اي احد الوارث تلك الصدقة**  
**وكان في الايمان اي الصدقة في حال صلحت اليها ثم وصل بها السبل**  
**البركة وهو يرد اي الصدقة وكذا التقديره الاستحقاق وفي ذلك ما اذا**  
**من الصدقة فانه يطيب له ذلك فان حني عذر وكانه شئ من جاهلا**  
**بها او جينا بته اوجب مكاتبه فان يفتق به اي بموجب جملته**  
**في دفع اي دفع المولى العبد الى وليه الحياية او فري لان الموجب الحياية**

العبد

العبد في المصل ولم يكن عالما بالجنابة حتى يصير غنيا والمغنا لكان الكتابة  
ما نفع للرفق فادراك المانع عادلك المصلي **وان عتق اي يوجب الحياية**  
**عليه جازكون مكاتبها في بيعه** لانها لا تمنع من رقبته اليه انما  
افرا المكاتب جنابة حطه لزمته في اسمه بعد الحكم بها لانه احق بالاساسه  
فتنه اقزاره كالحرق والبيع عليه حتى يفتق بطلت كذا في شرح ملاحنه ونقل  
عنه العبادتة **وان مات السيد** فدكان كانت عذره **انفس المكاتب**  
والدين والاجزانية اذا ماتت اذ امانت الا تطبل عوت السيد **كانت يدبر او موية اول**  
لان العجز حقه لانه اجل وهو حق المطلوب فان بطل عوت الطالب كالاجل  
والدين بخلاف ما ادوات المطلوب حيث بطل الاجل لان ذمته قد حرت  
كانت وهو مريض لا يصح تأجيله الا من الملك **وان عجز اي جميع الوارث**  
**عنه العبد المكاتب** حياي والنفاس لان يفتق وجه الاستحسان ان  
يعمل ابراهي بول اكتابة فانه حقه وقد جرى منه الاون يتقوا لان  
منهم ابراهي اقتضا او اقزارا بالاستقامه فتمت اذمته لانه لم يبق علم  
دين يفتق لبراهي ذمته ابراهي المولى عيسى بول اكتابة فله ويشترط  
ان يفتق في مجلس واحد **فان عجزه** في مجلس وجزه الاجز في مجلس  
**احزب يفتق عتقه** وقيل يفتق اذا عتقه الما بقرن مالم يرجع الاول  
فان قلت حيث جعلتموه ابرا اقتضا او اقزارا فالما ان كان جعل ابا  
من وحر كذا لانه ملك الا بره في نفسه والقرار باستنائه قلت  
اجيب عنه بانا جعله ابراهي اقتضا لتمام عتقه والعتق لا يفتق  
في المكاتب با بره بعض البهك واداهه لا في بوضه ولا في كله لان عتقه  
معلق بسقوط جميع البهك ولهذا لم يفتق ستمه وان امكن انما  
العتق لا يفتق القتي فلا وجه لبره المصن وكل الوارثه كالحق بقتة  
الورثة **مكاتبه عتقه اية طلبها الا اذا فحصلت حرة علبطه**  
**ملكها لا فعله اي ليعزاه لهما حتى تنق تلك المدة رجاعه اي غير**  
المكاتب لقوله تعالى ان تجز له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان النكاح  
هنا يحول على العتق الصحيح واستراط العتق بنت بحبه السبلة  
كما تقدر في موضعها **كانت عتق التامة** وحك يعنى بعد واحد وعجز  
**المكاتبه** اذا ابدل المكاتب بالاجر **وه النافع في عتقها** فيعجز حيا لاساسا  
كواجب كره في الجبني ووجهه لو كانت عتق كسائره لكانت حرة في اجزها  
فرضه المولى في الرق او القاضى ولم يعلم بكتابه الاخر اصبه الطالب  
ههنا المردود وجاوا الاخر ثم عجز خلسه للاخر زده في الرق كمن شروغ

عسى بول الكتابة